شيا ومن لا يختلف ارثه بالتقديرين يعطى اقل النصيبين
علما باليقين ويوقف الباقي الى ظهور الحال
بحيوته او بقيام بينة بحياته او بموته بعد موت مورثه او قبله
او الحكم بان يحكم قاض بموته اجتهادا فيعمل بحسبه ويعطى نصيبه
ان كان حيا او يقتسم نصيبه بين ورثته ان كان ميتا وعند
احمد واصحابه فاذا مضى من غيبته اربع سنين رددت
الموقوف كله على ورثة الميت الحاضر كما اذا ظهر المفقود
ميتا عند موت مورثه وطريق حسابه على مذهبنا
ان نعمل مسئلة حياته ومسئلة موته ونحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما فهو المسئلة الجامعة لموته وحياته
فاقسمها بين الورثة على كل من التقديرين فمن لا يختلف
نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل
لانه المتيقن ومن يرث باحد التقديرين دون الاخر
لا يعطى شيا للشك في استحقاقه هذا مذهب الشافعي
فلو خلف الميت زوجة واما واخا لاب حضورا واخا
شقيقا مفقودا فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس
لانه اقل النصيبين وللاخ للاب الاضر فحقها
حياة الاخ الشقيق فيرد الام الى السدس ويجب للاخ
للاب حرمانا وهي محتملة ويوقف الباقي بعد الربع والسدس
حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على التقديرين اصلها اثنا
عشر لان فيها اربعا وثلثا ومابقي للاخ من الاب اربعا وسدسا

ومابقي

ومابقي للاخ الشقيق فاصلها على التقديرين اثنا عشر ومنها
تصح على التقديرين ايضا يدفع منها ثلاثة للزوجة لان نصيبها
لا يختلف وسهمان للام لاحتمال حياة الشقيق ويوقف سبعة
فان ظهر الشقيق حيا اخذ السبعة كلها ومع الام حقها
او ظهر ميتا اكمل للام ثلثها فتعطى سهمين من الموقوف والباقي
خمسة للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه
وهو الزوجة ومن يختلف نصيبه وهو الام ومن يرث باحد
التقديرين ولا يرث بالاخر وهو الاخ للاب مسئلة
حال ما تركت امراة وورثتها زوج واختان لاب حضور واخ
لاب مفقود مسئلة حياته اصلها اثنان للزوج النصف
سهم وللاخ والاختين الباقي سهم على اربعة بنابهما فالاربعة
جزء سهم ويضم من ثمانية للزوج نصف كامل وهو اربعة
اسهم ولكل اخت مثن وهو سهم من ثمانية وللاخ الربع الباقي
وهو سهمان عصوبة ومسئلة موته اصلها ستة لان فيها
نصفا للزوج وثلثين للاختين وتعول الى سبعة ومنها تصح
للزوج ثلاثة اسباعها وهو ثلاثة اسهم من سبعة ولكل
اخت سبعان وهو سهمان من سبعة فالاضر في حق الزوج
موت الاخ حتى يدخل عليه ضرر العول والاضر في حق
الاختين حياته لانه ينقلها من الفرض الى التعصيب فحصل
اقل عدد ينقسم على كل من مسئلتي موته وحياته وهما السبعة
والثمانية فهو ستة وخمسون حاصلة من ضرب احدهما في الاخر

Copyright King Saud University